

المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح
<p>مادة (١) - التأسيس</p> <p>تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي وهذا النظام شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات، المسجلة بالسجل التجاري للشركات بمدينة جدة برقم ٤٦٠٢٠٠٢١٦١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥ هـ، كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيينين ووفقاً لما يلي:</p>	<p>مادة (١) - التأسيس</p> <p>تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي وهذا النظام شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات، المسجلة بالسجل التجاري للشركات بمدينة رابغ برقم ٤٦٠٢٠٠٢١٦١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥ هـ، كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيينين ووفقاً لما يلي:</p>
<p>مادة (٧) - رأس مال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانية مليارات وسبعمئة وستين مليون ريال سعودي مقسمة إلى ثمانمائة وستة وسبعين مليون (٨,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي عادية نقدية وتمثل كامل رأس مال الشركة المدفوع بالكامل.</p>	<p>مادة (٧) - رأس مال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستة عشر مليار و سبعمائة وعشرة ملايين (١٦,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى مليار وستمائة وواحد وسبعون مليون (١,٦٧١,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وتمثل كامل رأس مال الشركة المدفوع بالكامل.</p>
<p>مادة (١٥) - زيادة رأس المال</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للمساهم المالك للسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل</p>	<p>مادة (١٥) - زيادة رأس المال</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للمساهم المالك للسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل</p>

حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل.

٣. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل.

٣. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٩) - المركز الشاغر في المجلس	مادة (١٩) - المركز الشاغر في المجلس
<p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها، والذي يجب عقده في أقرب وقت ممكن، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها، والذي يجب عقده في أقرب وقت ممكن، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
مادة (٣٣) - دعوة الجمعيات	مادة (٣٣) - دعوة الجمعيات
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم (٢١) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم (٢١) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>

مادة (٣٥) - نصاب الجمعية العامة العادية	مادة (٣٥) - نصاب الجمعية العامة العادية
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
مادة (٣٦) - نصاب الجمعية العامة غير العادية	مادة (٣٦) - نصاب الجمعية العامة غير العادية
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٢/٣) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٢/٣) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>

مادة (٤٥) - الوثائق المالية	مادة (٤٥) - الوثائق المالية
<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.</p>	<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.</p>